

27- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:00:00](#)

قال ابواب موجبات الغسل ابواب موجبات الغسل نعم والمقصود الاشياء التي توجب الغسل وربنا عز وجل قد شرع لعباده الاغتسال وهذا الاغتسال على قسمين منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب - [00:00:28](#)

وتعلمون ان الان الطب الحديث يأمر بالنظافة وبالاغتسال والاسلام قد سبق قد سبق هؤلاء بالف واربعمئة سنة نعم قال باب الغسل من المني. نعم. فمن موجبات الغسل هو خروج المني من الانسان - [00:00:56](#)

عليكم السلام فاذا خرج المني من الانسان وطبعاً يكون هذا تفقاً وبلذة. نعم. فهذا يوجب الغسل فيكون الانسان بخروج المني قد احدث حدثاً اكبر. وبالتالي يجب عليه ان يغتسل وهذه مسألة - [00:01:22](#)

مهمة تتعلق بالاغتسال لو نوى الانسان الطهارة من الحدثين الاكبر والصغير واغتسل وتمضمض واستنشق يكون قد تطهر من الحدثين والا فان السنة ان الانسان يتوضأ اولاً ثم بعد ذلك يفيض على سائر جسده الماء. هذه - [00:01:48](#)

هي السنة ولكن لو انه نوى الطهارة من الحدثين وتمضمض واستنشق وغسل جميع جسمه وعمم جميع اعضائه بالاغتسال يكون قد تطهر من الحدثين. نعم قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلاً مصدأ. طب ان تقدم لنا ان الذي يخرج من ذكر - [00:02:12](#)

انسان اربعة اشياء اما مني وهذا يكون تفقاً بلذة هذا يوجب الاغتسال واما بول وحكمه معروف. هذا حدث اصغر نعم ويوجب الاستنجاء او الاستجمار. نعم والثالث المذي وهو ما يخرج - [00:02:45](#)

يعني بدون يخرج من الذكر الانسان عند انتشار الشهوة نعم واحياناً قد لا يشعر به في اثناء خروجه وهذا نجس ولكن نجاسة مخففة طبعاً ينقض الوضوء ويغسل الانسان ذكره ويتوضأ وما اصابه من ثيابه ينضح. نعم - [00:03:11](#)

واوابع الودي وهو يخرج اما بعد البول او بعد الغائط وهو سائل غليظ وهو سائل غليظ بعض الناس ما يدري يظن ان حكم الودي حكم المني يظن انه يجب عليه ان يغتسل لا هذا حكمه حكم البول. هذا حكمه حكم البول - [00:03:42](#)

نعم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل. رواه احمد وابن ماجه والترمذي. وصححه نعم قال ولاحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل. نعم حذفت الماء اي رميت الماء. المن يخرج دفقا بلذة. فاغتسل من الجنابة. واذا لم تكن حاذفا فلا تخدع - [00:04:08](#)

نعم اذا لم يخرج المني فلا فلا يجب عليه الاغتسال. ولكن لو جامع ومس الختان الختان ولا يمس الختان الختان الا بالايلاك فحتى لو لم ينزل يجب عليه ماذا؟ الغسل حتى لو لم ينزل يجب عليه الغسل - [00:04:36](#)

نعم قال وفي الحديث تنبيهه على ان ما يخرج لغير شهوة هذا لعل ابو ناصر ينتبه له قال وفي الحديث تنبيهه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض كالابردة - [00:05:00](#)

او ابردة هنا نعم لا يوجب الغسل فالمنم ما خرج دفقا بلذة. نعم عند اشتداد الشهوة. نعم هذا هو المني قال فهذا لا يوجب الغسل. نعم. وانما هذا حدث اصغر وحكمه حكم البول - [00:05:18](#)

قالوا عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها وهي هند بنت ابي امية نعم وهي اخر زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة توفيت عام اثنين وستين وقيل غير ذلك - [00:05:41](#)

ان ام سليم ام سليم هي ام انس ابن مالك نعم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. نعم فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت
اذا المرأة تحترم كما يحتلم - [00:06:00](#)

او رجل قال نعم بشرط اذا رأت الماء فهي ايضا يخرج منها كما يخرج من الرجل نعم فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك
فيما يشبهها ولدها انتم تعلمون ان الولد اما ينزع الى اعمامه واما ينزع الى من؟ الى اخواله - [00:06:21](#)

نعم باجتماع ماء الرجل وماء المرأة نعم يحصل شبه الانسان فيما يتعلق بالعلو اذا علم نعم ما او رجل ماء المرأة او فيما يتعلق بارك
الله فيكم بالسبق نعم يعني عندنا شيء في الشيع - [00:06:52](#)

وعندنا شيء لعل الشيخ احمد بن محمد العلي ينتبه عندنا شيء في وعندنا شيء في الذكورية والانوثة نعم في الذكورية والانوسة. نعم
فقال عليه الصلاة والسلام تربت يداك فيما يشبهها ولدها. يشبهها بذلك - [00:07:16](#)

نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:07:40](#)